Wadi AlShatti University
Journal of Human Sciences

مجلة جامعة وادي الشاطئ
للعلوم الإنسانيَّة

Vol. -1, No. -2July- December, 2025, P63-73 ISSN: 3105-8779 المجلد1، الإصدار2، يوليو- ديسمبر، 2025، ص 63-73

تاريخ التسليم:2025-09-27.	تاريخ انهاء التعديلات:2025-12-09.	تاريخ القبول:2025-12-25.	تاريخ النشر:2025-12-30.

The impact of Islamic terminology on language development (A pragmatic-semantic approach)

Ahmed Emhemed Ali Jumaa
Faculty Member, Department of Arabic Language Faculty of Education, Wadi Al-Shati University

ABSTRACT

The idea for this research stemmed from considering the Islamic terms that the Holy Quran enriched in the Arabic language as a significant aspect of the language's semantic development. This development involved adding meanings previously unknown to the Arabs, such as angels, faith, disbelief, believer, and hypocrite, or imbuing them with new connotations beyond their original meanings, such as prayer, pilgrimage, and fasting.

This development was not merely accidental; rather, it aimed to establish objectives that would fulfill the interests of people in this life and hereafter, in the immediate present and the future. Scholars have termed these objectives of Islamic law (maqasid al-shari'ah) and their rulings related to the actions of those legally responsible, whether by obligation, choice, or legal stipulation, as ordained by God. This had a clear impact on the emergence of both the linguistic and legal meanings, as manifested in usage, necessitating research in several fields, including linguistics, discourse theory, Qur'anic exegesis, and Hadith.

Keywords:- Islamic - Usage - Legality - Objectives - Context .

أثرُ دَلالةِ الألفاظِ الإسلاميَّة في تطوُّر اللُّغة (مُقاربةٌ دلاليَّةٌ تداوُليَّةٌ)

أحمد إمحمد جمعة

قسم اللغة العربية، كلية التربية، جامعة وادي الشاطئ، ليبيا

الملخص

انبثقتْ فكرةُ هذا البحثِ من اعتبارِ الألفاظ الإسلاميَّة التي أمدَّ القرآنُ الكريمُ بها اللغةَ العربيَّةَ مظهرًا مهمًّا من مظاهر التطوُّر الدَّلاليّ للغة؛ بما أضفاه عليها من المعاني التي لم تكن العربُ تعرفُها كالملائكة والإيمان والكفر، والمؤمن والمنافق، أو بشَحْنَها بإيحاءات جديدة غير تلك التي كانت تحيلُ إليها، كالصلاة، والحج والصيام.

ولم يكن ذلك التطوُّرُ محضَ الصُّدفة؛ بل كان يهدفُ إلى تأصيلِ مقاصد تتحقَّقُ بها مصالحُ النَّاس في الدنيا والآخرة، في العاجل والآجل. وهو ما أسماه العلماءُ بالمقاصد الشرعيَّة وأحكامها المتعلِّقة بأفعال المكلَّفين اقتضاءً أو تخييرًا أو وضعًا، كما أوجبها الله بها .

ممَّا كان له الأثرُ البيِّنُ في ظهور المعنى اللغويّ، والمعنى الشرعيّ، المُتمثِّلُ في الاستعمالَ ممَّا اقتضى البحث في العديد من المجالات منها اللغويَّة وقوانين الخطاب، والتفسير القرآني والحيث الشريف.

الكلمات المفتاحية : : الإسلاميَّة – الاستعمال – الشرعية – المقاصد – الوضع

المقدمة

أحدث الإســلام بنزول القرآن الكريم تغيُّرًا كبيرًا في حياة العرب الاجتماعية والعقلية والدينية، وكان ذلك بفعل اللغة الراقية التي نزل بها القرآن الكريم؛ فأثَّرت في النفوس وأعجزت العقول عن الإتيان بمثله، على الرغم من أنهم كانوا أساطين الفصاحة والبلاغة والبيان، قال–تعالى– ﴿ قُلْ لَئِنْ اجْتَمَعَتْ اَلْإِنْسُ وَاَلْجِنُّ عَلَى أَنْ يَأْتُوا بِمِثْلِ هَذَا اَلْقُرْآنِ لَا يَأْتُونَ بِمِثْلِهِ وَلَوْ كَانَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ ظَهِيرًا﴾(الإسراء، الآية88).

واقترن التغيُّر الذي أحدثه الإســـلام بتطوُّر لغويٍّ هائل؛ فجدَّت ألفاظٌ، ومات ألفاظٌ وتبدَّلت مدلولات بعض الألفاظ، وأُستُعير بعضـها لمعانٍ جديدة، مثل: الإسـلام الجنَّة الجهاد، الملائكة، وتغيَّرت مدلولات بعض الألفاظ، مثل: الصلاة، التيمم الحجّ الفاسق، الكافر، المنافق.

فانبرت أقلام العلماء والمفكرين العرب والمسلمين بعد تدوين القرآن الكريم لدراسة ألفاظه ومعانيه؛ فظهرت علومٌ مختلفةٌ، في اللغة، والتفسير والأصـول، والكلام فأضـافت هي الأخرى شيئًا من التطوُر الدَّلاليّ بما اقتضـته من مصـطلحات لمسمَّياتها ومدلولات لفروعها، فانتقلت كثير من ألفاظ اللغة من معانيها الوضـعية إلى معانٍ أخرى يستوجبها الاستعمال والتَّداوُل.

لذا كان هذا البحث الموسوم بعنوان:« أثرُ دَلالةِ الألفاظِ الإسلاميَّة في تطوُّر اللُّغة (مُقاربةٌ دلاليَّةٌ تداوُليَّةٌ) «

وهَدَفَ البحثُ إلى التعريف بأهمية دراسة الألفاظ الإسـلامية في دراسة العلوم المختلفة بخاصـة تلك التي تتعلَّق بالعلوم الشـرعيَّة، لمعرفة مصـطلحاتها ومفاهيمها وبيان مقاصـدها الشـرعية بسـبب تغيُّر دلالتها، والتعريف بأثر القرآن الكريم والحديث الشــريف في دلالة بعض الألفاظ ومجالات اســتعمالها، وما ترتَّب عليه من أثر في ثقافة المسلمين.

وتكمن أهم الأسـباب في بيان أثر القرآن الكريم والحديث الشـريف في التطوُّر اللغوي للغة العرب، وما صَـاحَبَهُ من تغيُّر في دلالة بعض الألفاظ وأبعادها التداولية في سلوك المسلمين.

أمَّا أهمية البحث فتتمثَّلُ في المقاصد الشرعيَّة للتمييز بين دلالة الألفاظ الوضـعيّة ودلالتها الشرعيَّة في مختلف أنواع السياق لتُستنبطَ منها الأحكام الفقهيَّة.

وسيجيب البحث عن السؤال المحوري، ما أثر الإسلام في تطوُّر اللغة العربية؟ وما أهم مظاهر هذا التطوُّر؟

وللإجابة على هذا السـؤال أُتُّبع المنهجُ الوصـفيُّ القائمُ على التحليل، والاسـتقراء لنماذج من الألفاظ الإسـلامية موضوع الدراسة، والقيام بتحليل دلالاتها، وبيان أثرها في الاستعمال، ومن ثَمَّ إصدار الأحكام العامة عليهما.

الدراسات السابقة: تناولت دلالة الألفاظ في القرآن الكريم العديد من الدراسات وكان اهتمام جمعيها دراسة الدلالة بالمفهوم العام، وهذا يختلف مع هذه الدراسة، ومن أهمها:

1. الدلالة النفسـية للألفاظ في القرآن الكريم، محمد جعفر محيسـن، أُطروحة دكتوراه- كلية الآداب- جامعة القادسـية، تناولت دراسـة عامة لدلالة الألفاظ في سـياق النص القرآني، أمَّا هذه الدراسـة فإنَّها تناول دلالة الألفاظ التي جاء بها القرآن، من حيث الغرابة، أو تخصيص الدلالة أو تعميمها.
2. دلة الألفاظ القرآنيَّة(أنواعها وقيمتها، وكيفية الوقوف عليها)، مركز تفســـير للدراســـات القرآنيَّة، ناقش الباحث أنواع الدلالة: الصوتيّة، الصرفيَّة، النحويَّة وهذا يختلف بطبيعة الحال هذه الدراسة.
3. التراكم الدلالي في نهج السعادة في مستدرك نهج البلاغة للشيخ محمد باقر المحمودي(ت 1427هـ)"قراءة دلالية في ضـوء معاني النحو"، ناقش الباحث في هذا الموضوع تكثُّف الدوال والمدلولات وتراكمها في النصـوص المراد دراسـتها، وما تضـفيه من مزايا ولطائف تتجه بالنص إلى أفق السـمو والإبداع وهذه دراسـة النصـوص الإبداعية عامة وليس علاقة بألفاظ القرآن.

المبحث الأوَّل: التغيُّر الدَّلاليّ(مفهومه- أسبابه).

المطلب الأوّل: مفهوم التطوُّر الدَّلاليّ:

المفهوم اللغويّ للتطوُّر: مادة (طَوَرَ)، هي: الطَوْرُ: التَّارَةُ، يُقال: طَوْرًا بعد طَوْر أيّ: تارة بعد تارة، وتجمع: أطوار...، قال ثعلب: أطوارًا، أيّ: خلقًا مختلفة كلٌّ واحد على حدة والأطوار: الحالات المختلفة (مكرم)، 1977م، صفحة (مادَّة: طَوَرَ).

قال ابن عاشور:«الأطوار: جمع طَوْر بفتح فسكون، والطَّوْر: التَّارَةُ، وهي المرة من الأفعال أو الزمان، فأُريد من الأطوار هنا ما يحصل في المرات والأزمان من أحوال مختلفة؛ لأنَّه لا يُقصد من تعدُّد المرَّات والأزمان إلَّا تعدُّد ما يحصل فيها فهو تعدُّد بالنوع لا بالتكرار» (ابن عاشور، 1984م، صفحة 201).

يتَّضحُ من هذا التعريف أن دلالة لفظ التطوُّر لا يُقصد بها التقدُّم الذي هو عكس التأخُّر؛ بل هو انتقال الأحوال من الأفعال والزمان، والتحوُّل والانتقال من حال إلى أخرى.

ويتَّصلُ التطوُّرُ الدَّلاليّ بمختلف دلالة الألفاظ(مفردة أو مركَّبة)؛ أيّ: أنه تغيُّرٌ يطرأ على دلالة ألفاظ اللغة المعيَّنة ومعانيها، عبر عصورها المختلفة متى تحققت الظروف المناسبة لذلك؛« فاللغة دائمة التطوُّر مهما أُحيطت بسياج من الحرص عليها، والمحافظة على خصائصها» (أنيس، 1948م، صفحة 160) فيُخرِجُ الألفاظ من مدلولها القديم ويستعملها لمعنى آخر تربط بينهما علاقة، وتصبح بالتَّداول حقيقة في هذا المعنى الجديد بعد أن كانت مجازًا فيه بالمواضعة، وقد يستعمل اللفظ في مدلول غريب غير مدلوله الأوَّل .

ويترتَّبُ على التطوُّر الدَّلاليّ أن تأخذ الألفاظُ وضعاً جديداً يجذبُ مستعملي اللغة لتداولها والتعامل بها؛ فتحظى بالقَبول فتُذاعُ وتنتشر، وتصبح مألوفة ويموت بعض الآخر، حتَّى لا يكاد يظهر ويندثر من الاستعمال.

يتَّضحُ من ذلك أنَّ ميدان التطوُّرِ الدَّلاليّ هو الألفاظ ومعانيها التي لا تستقرُّ على حال؛ بل هي في تغيُّر بين الحين والآخر؛ لأنَّ المدلول يتغيَّرُ كلما حدث تغيُّرٌ في العلاقة التي تربطه بالدال؛ فلا يظن أحدٌ أنَّ اللغة هامدة أو ساكنة بأيّ حالٍ من الأحوال، بل تتطوَّر وإنْ كان تطوُّرها يسير بطيئًا في كثير من الأحيان، ويشمل التغيُّر كلَّ ما في اللغة (الأصوات، الألفاظ ومعانيها، التراكيب) (أولمان، د. ت، صفحة 170).

المطلب الثاني: أسباب التطوُّر الدَّلاليّ:

تُعزى أهم أسباب التطوُّر الدَّلاليّ التي تطرأ على اللغة إلى أسباب مختلفة ترتبط ارتباطًا وثيقًا بحياة مستعملي تلك اللغة، منها: الأسباب الداخلية، ومنها الأسباب الخارجية.

ومن أهم الأسباب الداخلية: كثرة الاستعمال التي تؤدِّي إلى تطوُّر دلالة الألفاظ فتنتشر وتستقرُّ في الأذهان ويشيع استعمالها، ولا يُلام مستعملها بما تحيل إليه من شحنات إيجابية أو سلبية؛ فتتَّجه إلى التخصيص أو التعميم أو الانتقال المجازي من الوضع إلى الاستعمال، أو تتطوَّر في أصواتها (هلال، 1423هـ/ 2002م، صفحة 212).

ومن أهم الأسباب الخارجية: التغيُّر الاجتماعيُّ بفعل الثورات وبخاصة الفكرية منها وما يصاحبه من تطوُّر في مدلولات بعض الألفاظ، أو استحداث مفاهيم جديدة محلّ القديمة، والعدول عن بعضها تأدُّبًا وحياءً.

وترجع أسباب التطوُّر الدَّلاليّ بعامة إمَّا إلى انحطاط مدلول اللفظ أو انخفاضه نبلًا ورقةً، أو أقلَّ رتبةً واستهجانًا، وإمَّا إلى التسامي بتحوُّلها من الاستهجان إلى الرفعة والشرف فتصير أقوى مما كانت عليه (السعران،

1420هـ/ 1999م، صفحة 230)، كما في بعض الألفاظ الإسلامية.

المبحث الثاني: الأبعاد الدَّلالية والتَّداولية للألفاظ الإسلامية في القرآن الكريم:

المطلب الأوَّل: أثر القرآن في اللغة العربية:

من الألفاظ التي جاء بها القرآن ولم تكن معروفة عند العرب: الجاهلية القرآن الملائكة، الجنة، جهنم، ومن الألفاظ التي تطوَّرت دلالتها بالاستعمال: الصلاة الصوم، المسلم، الكافر، المنافق، وهناك نوع من الألفاظ التي أهمل استعمالها؛ حيث لم يعد استعمالها جاريًا على الألسن سواء كان ذلك لتحريم الإسلام لها، أو لعدم الحاجة إليها، من ذلك: يقول ابن فارس:" ومن الأسماء التي كانت فزالت بزوال معانيها: المِرْبَاع: ربع الغنيمة يكون لرئيس القوم في الجاهلية دون أصحابه (مكرم)، 1977م، صفحة (مادَّة: رَبَعَ))، النَّشِيطَة: ما أصاب من الغنيمة قبل أن يصير إلى مجتمع الحيّ (مكرم)، 1977م، صفحة (مادَّة: نَشَطَ)، الفُضُول: هو ما فضل من القسمة مما لا تصح قسمته على الغزاة، كالبعير والسكين وغيرهما، ولم نذكر الصفيّ لأن رسول الله- ﷺ- قد اصطفى في بعض غزواته وخُصَّ بذلك، وزال اسم الصَّفيّ لما تُوفِّي رسول الله- ﷺ -، والصّفَايا: جمع صفيّ وهو ما يصطفيه رئيس القوم لنفسه، مثل السيف والفرس والجارية، قبل القسمة مع الربع الذي له ومما ترك أيضًا: الأتاوة والمكس، والحلوان، ومنه صَرُورَة: وهي تسمية لمن لم يحج، لقوله- ﷺ -":لا صَرُورَة في الإسلام، وقيل معناه: الذي يَدَعُ النكاح تبتلًا، أو الذي يحدثُ حدثًا ويلجأُ إلى الحرم" (السيوطيّ، 1987م، صفحة 197)، ومنه النوافج وهي الإبل التي تُساقُ في الصداق ومنه الأرْدَاف: "أرداف الملوك في الجاهلية بمنزلة الوزراء في الإسلام والردافة كالوزارة وهم الذين يخلفهم الملوك في القيام بأمر المملكة، بمنزلة الوزراء في الإسلام، واحدهم الرِّدف، الردافة كالوزارة (الثعالبيّ، 1995م، صفحة 34)؛ فأُهمل استعمال مثل هذه الألفاظ؛ لأن العامل اللذان جعلا هذه الألفاظ تُبتذلُ وتنحطُ دلالتها وبذلك أُهملت.

أما المركَّبات التي أهملت بسبب تحريم الإسلام لها، وعدم الحاجة إليها، فيذكر منها: التحية التي كان يحيي بها بعضهم بعضا هي: أنعِم صباحاً، وأنعِم ظلاماً فصاروا يقولون: كيف أصبحتم وكيف أمسيتم، وقولهم للسيد المطاع:(أبيت اللعن) وقول العبد لسيده:(ربِّي)، وقد كانوا يخاطبون ملوكهم بالأرباب فلفظ(ربّ) صار بالإسلام خاصًّا بالله- تعالى-" (الجاحظ، د، ت، صفحة 197).

المطلب الثاني: البعد الدلاليُّ والتداوليُّ للألفاظ الإسلامية في القرآن الكريم:

أوَّلًا: الألفاظ المفردة:

يقومُ التشريعُ الإسلاميُّ على مفاهيم محدَّدة أو مدلولات ذات أركان وأسباب وشروط، لا تتسعُ الألفاظُ بالوضع اللغويِّ بحقيقة معانيها الموضوعة للتعبير عن هذه المفاهيم التشريعيَّة الخاصَّة، لذا فإنَّ المشرِّعَ يصطفي من اللُّغة ألفاظاً ذات علاقة–إلى حد ما– بين مفاهيمها الأصلية وهذه المفاهيم التشريعية المركَّزة الجديدة لتعبِّر عنها، ومن ثم تنقرضُ معانيها اللغويَّةُ؛ لأنَّها بالتداول– مع التقادُم– تصيرُ لا تمتُ إلى المعنى الاصطلاحيِّ إلَّا بسبب واهن وغير مقصود، ومرد ذلك راجعٌ إلى عدم اتساع تلك الألفاظ إلى استيعاب المعاني الشرعيَّة المحددة (الدريبيّ، 1977م، صفحة 111)

بذا يصبحُ المعنى اللُّغويُّ للفظ الواضح غير مراد المشرِّع، وإنما قُصد به معنى آخر محدَّداً، أو مدلولاً تشريعياً

ذا عناصر معنوية، وتفاصيل لا يمكن معرفتها إلَّا من جهته؛ إذ اللفظ في ذاته أضحى خفي الدلالة على ما ضُمِّن من مفهوم تشريعيّ معين، ومن هذا يتَّضح أن المشرِّع يُقدِّم الحقيقة العرفيَّة الشرعيَّة التي خاطب بها الشارع قاصداً حقائقها في عرفه هو، لا معانيها اللغوية الأصلية على الدلالة اللغوية لأنَّ التشريع له عُرف خاصٌّ في استعماله لكثير من الألفاظ يخالف حقائقها (الدريبيّ، 1977م، صفحة 270) والمعنى العرفيُّ الشرعيُّ الخاص للفظ ليس هو تمام مدلوله اللغوي؛ بل قد يقيِّدُه إذا كان مطلقًا، أو يخصِّصه إذا كان عامًّا؛ أي أن المعنى العرفيَّ للمشرِّع يقوم على هجر المعنى اللُّغويّ الأصليّ، والإتيان بمفهوم جديد هو الذي يقصده المشرِّع (الدريبيّ، 1977م، صفحة 258)؛ فالأصوليون يرون أنَّ: "هناك معانيَ جدَّت في الشرع، ولا بدَّ لها من ألفاظ" (شاهين، 1980م، صفحة 107).

والإسلامُ يتَّخذُ البعد اللغوي وسيلته لتأسيس البعد العقدي، لتأخذ ألفاظ اللُّغة– وخاصَّة المركَّبة منها– أبعادًا إنسانية جديدة في إطار المجتمع الإسلامي الجديد (العوف، 2003م، صفحة 148)؛ لأنَّ الاستعمال بالمفهوم التداوليّ لا يُغفِل الوضع الأصلي اللغويّ، بل ينطلقُ منه وهذا منطلق علماء الأصول من أنْ اللغة إمَّا وضعًا، وإمَّا استعمالًا، والمهم عندهم الاستعمال، والوضع هو قاعدة الانطلاق (جمعة، 2017م، صفحة 133). وهذه أمثلة منها:

أ- أسماء الإسلام نفسه: الإسلام، الدين، الشريعة، الشرعة.

ب- ألفاظ العبادات: الصلاة، الزكاة، الصوم، الحج، العمرة.

ج- ألفاظ ذات دلالات على الصفات الدينية للأشخاص: المسلم، المؤمن التقيُّ، الشهيد، الأبرار، وعلى نقيض ذلك: الكافر، المنافق، الفاسق.

د- الألفاظ الدالة على أسماء القرآن: القرآن، الكتاب، الفرقان، الذكر، التنزيل.

هـ- الألفاظ الدالة على عالم الغيب ومتعلّقاته: القيامة، يوم الدين، الصاخَّة الحاقة، الطامة، الهاوية.

و- ألفاظ أسماء بعض الملائكة: رقيب، عتيد، القرين، المتلقيان (عبدالرحيم، 1981م، صفحة 347 وما بعدها) .

فبعض هذه الألفاظ كان معروفاً في الجاهلية وله دلالة عامة فخُصِّصت دلالته وبعضها جاء بها الإسلام ولم تكن معروفة لديهم والبعض الآخر نُقلت دلالته اللغويَّة إلى معانٍ تعارفها مستعملو اللغة فتطوَّرت إلى دلالة شرعية اختصَّ بها اللفظ، مما جعله ملازماً لها، فألفه الناس على هذه الدلالة، وإذا أريد باللفظ معناه اللغوي الذي وضع له في الأصل فلا بد من قرينة تزيل عنه اللبس والإبهام؛ فلفظ(يُصَلُّونَ) في قوله–تعالى–: [إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا] (الأحزاب، الآية56)؛ فالمعنى اللغويّ(للصلاة) في الآية هو الدعاء والمراد إذن: أن الله– تعالى– يدعو ذاته للإنعام على النبيّ ﷺ بالخير وهذا يستلزم الرحمة، والملائكة يُصلُّون على النبيّ؛ أي يدعون الله– تعالى– ليمنَّ على النبي ﷺ بالمغفرة والصلاة من الناس على النبي ﷺ دعاء أيضاً (الدريبيّ، 1977م، صفحة 111 الهامش).

وتمثِّل هذه الألفاظ وأمثالها جانبًا من التطوُّر الدلاليّ في مجال العلوم الشرعية؛ وذلك لأن علم الأصول علمٌ له مصطلحاته كأي علم آخر، يستخدم اللفظ بمعنى خاص، فيجرده من معناه اللغوي، ويقصره على مدلوله

الاصطلاحيّ .

فالأصـــوليون اهتموا باللفظ باعتبار ظهور دلالته على معناه وخفائها، وباعتبار دلالته على المعنى، وطرق فهم المعنى من اللفظ، هذا القســـم الذي يندرج تحته طرق فهم المعنى من اللفظ من: دلالة العبارة، ودلالة الإشـــارة، ودلالة النص، ودلالة الاقتضاء (شعبان، د. ت، صفحة 298).

وقد تنبَّه الجاحظ بموهبته إلى هذا التغيُّر الدلالي، بأنَّ اســـتعمال اللفظ العامّ وكثرة شـــيوعه في المعنى الخاص مع التقادم يُغيِّر دلالته، ويشـير لهذا في تلك الألفاظ الإسـلاميـــــة التي تتعلق بالعقائد أو الشـعائر الدينية" فمن المُحدَث المشتق اسم(المنافق) لمن رَاءَى بالإسلام، واستترَ الكفر، أُخِذَ ذلك من النافقاء: وهي إحدى جِحَر اليربوع يكتمها ويظهرُ غيرها، وهـو موضـــع يرققه فـإذا أتي من قبــل القاصعاء ضرب النافقاء برأسه فانْتَفَقَ؛ أي خرج (مكرم)، 1977م، صـفحة (مادَّة: نَفَقَ))، ومثل: المشرك والكافر، التيمم، قال– تعالى–:﴿ فَتَيَمَّمُواْ صَعِيداً طَيِّبًا فَامْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ﴾(النساء الآية 43)؛ أي تحـرُّوا ذلـك وتوخّـوه فكثر هـذا في الكـلام(الاستعمال) حتى صـار التيمم هو المسح نفسه وكذلك عادتهم وصنيعهم في الشـيء إذا طالت صحبته وملابستهم له" (الجاحظ، د، ت، صفحة 182)، ومـــن الألفـاظ التي خُصِّصت دلالاتها بالإسلام: الصلاة والزكاة وألفاظ أخرى أُستحدثت مثل: الإيمان المهاجرين، الأنصار.

أما التَّطوُّر الدلاليُّ لمدلولات الحشمة والحياء فإن القرآن انتقى لها أحسن الألفاظ وأقربها إلى الاحتشام والأدب، في التعبير عن العورات والأعمال الواجب سـترها فاسـتخدم المجاز في اللفظ، ثم اسـتبدال الكناية بصـريح القول، مثل اســـتخدام كلمات: قُبُل، دُبُر، كما في قوله– تعالى–:﴿وَاسْـــتَبَقَا الْبَابَ وَقَدَّتْ قَمِيصَـــهُ مِنْ دُبُرٍ﴾(يوســـف، الآية25)،﴿إِنْ كَانَ قَمِيصُـــهُ قُدَّ مِنْ قُبُلٍ﴾ (يوســـف، الآية26) قارب النســـاء: لمس امرأته قضـــى حاجته، ﴿أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾(النساء، الآية43). وذلك لأن "اللُّغات تحظر استعمال بعض الكلمات لما لها من إيحاءات مكروهة، أو لدلالتها على ما يســـتقبح ذكره، وهو ما يعرف باللامســـاس" (عمر، علم الدَّلالة، 2006م، صـــــفحة 239) أو المحظور اللُّغويّ، ويعدُّ هذا الحظر عاملًا من عوامل التغيُّر الدلالي لأنه أوجب البحث عن لفظ بديل يكون أكثر تلُّطفاً، وهو في الأصــــل إبدال الكلمة الحادة بكلمة أقل حدةً، وأكثر قبولاً، فالتلطُّفُ هو الســبب في تغيُّر المعنى؛ لأنه أحلَّ محل هذه لألفاظ ألفاظاً أخرى أقل وضــوحاً في دلالتها، وأكثر غموضـاً أو تعميه (أنيس، 1948م، صـفحة مصـدر سـابق 140)، وفي مثل هذا يقول الجاحظ: " بأنهم سمَّوا رجيع الإنسان بالغائط، والغيطان: البطون التي كانوا ينحدرون فيها إذا أرادوا قضاء الحاجة للستر" (الجاحظ، د، ت، صـــفحة مج1، ص182)، وأصـــل الغائط: المنخفض من الأرض أو البطن الواســـع منه الذي يغيب فيه البصـر، يقال:غاط في الأرض– إذا غاب– يغوط، أو يقال: أتى الغائط؛ لأنهم كانوا يذهبون عند قضـاء الحاجة إلى مكان منخفض من جهة الحي ...؛ فصـارت كناية لطيفة، ولما سـاوت الحقيقة فاسـتهجنت، فصـار الفقهاء يطلقونه على نفس الحدث، ويعلقونه بأفعال تناســب ذلك" (التبريزيّ، 1998م، صـــفحة 669)، كما في قوله – تعالى– :﴿أَوْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ﴾ (المائدة، الآية6).

وقـــد وضـع الثعالبيُّ فصـلاً في ذلك سمَّاه(في الكناية عما يستقبحُ ذكره بما يستحسنُ لفظه)" أكَّد فيه أن هذا الأمر سّنة من سـنن العرب في كلامها، واسـتشـهد على ذلك بآيات من القرآن الكريم، مثل قوله: تعالي﴿وَقَالُوا

لِجُلُودِهِمْ﴾(فصلت، الآية: 21) أي: فروجهم، وقوله – تعالى–:﴿ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ ﴾ (المائدة، الآية6) كناية عن الحدث، وقوله: – تعالى –﴿فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ ﴾(البقرة، الآية: 223) كما قال:﴿ فَلَمَّا تَغَشَّاهَا﴾ (الأعراف، الآية: 189) كناية عن الجماع" (الثعالبيّ، 1995م، صفحة مصدر سابق، 274).

ثانيًا الألفاظ المركَّبة:

وردت في النصوص القرآنية بعض التراكيب التي لم يعهدها العرب تفيد أنواعًا مختلفة من الدَّلالة، لما لها من الأبعاد والمقاصد الشرعية، منها على سبيل المثال لا الحصر، قوله: – تعالى –﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ﴾(البقرة، الآية: 43)؛ فالأبعاد والمقاصد من هذا النص، هي وجوب إقامة الصلاة وإيتاء الزكاة وأنهما ركنان من أركان الإسلام وفي هذا حكم شرعي بفرضية الصلاة والزكاة.

فهذه الألفاظ صارت في الغالب مقترنة ببعضها حتَّى تآلف الناس عليه، وهو المعنى– الشرعيّ– الذي نُقلت إليه، ووضعه الفقهاء للصلاة والزكاة بالطريقة المعروفة، وهو المعنى الذي ينصرف إليه الذهن عند ذكر هذه الألفاظ. وإنَّ اللفظين(إقامة، إيتاء) بجميع مشتقاتها، وفي غالبية الآيات التي وردت في القرآن الكريم تأمر بالصلاة، وتحث على الزكاة قد جاءا متلازمين؛ فدلالة لفظ (أقام، مقيم الصلاة، إقامة، يقيمون) ومصاحبته للصلاة تفيد أداءها على الوجه الأكمل بشروطها وأركانها، وخشوعها، وآدابها، قال ابن عباس: إقامتها إتمام الركوع والسجود، والتلاوة والخشوع، ومعنى ذلك المحافظة عليها في أوقاتها والإخلاص لله – تعالى – في فعلها مع الوفاء بفضائلها وسننها، وحضور القلب وكافة الأعضاء وملازمة الجماعة في الفرائض، والإكثار من النوافل (الصابوني، 1996م، صفحة مج1، 22).

والإقامة مصدر أقام الذي هو مُعدًّى قام، عُدي إليه بالهمزة الدالة على الجعْل وفي هذه التعدية إثبات للمفعول(الصلاة) والإقامة جعلها قائمة (عاشور) (عاشور، تفسير التحرير والتنوير، 1984م– 1404ه، صفحة ج1، 231)، " وأصل القيام في اللغة هو الانتصاب المضاد للجلوس والاضطجاع وإنما يقوم لقصد عمل صعب، لا يتأتَّى من قعود، فإقامة الصلاة استعارة تبعية شبهت المواظبة على الصلوات والعناية بها جعل الشيء قائمًا" (عاشور، تفسير التحرير والتنوير، 1984م– 1404ه، صفحة ج1، 231) ؛ فدلالة لفظ (إقامة) الصلاة هذا اللفظ الملازم للصلاة بمختلف مشتقاته يختلف عن دلالة(الإتيان).

فأمَرَ الله – تعالى – بإقامتها دون مجرد الإتيان بها، فإقامة الشيء، " هي الإتيان به مقومًا كاملا، يصدر عن علته، وتصدر عنه آثاره، وأثار الصلاة ونتائجها هي ما أنبأنا الله– تعالى – بها بقوله: ﴿ إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ﴾ (العنكبوت، الآية 45)، وقوله: – تعالى –﴿ إِنَّ الْإِنْسَانَ خُلِقَ هَلُوعًا، إِذَا مَسَّهُ الشَّرُّ جَزُوعًا، وَإِذَا مَسَّهُ الْخَيْرُ مَنُوعًا، إِلَّا الْمُصَلِّينَ، الَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَاتِهِمْ دَائِمُونَ﴾(المعارج، الآيات من19– 22).

وهذه هي الجوانب الإنسانية والدينية، والسلوكية، والثقافية، المقترنة بمدلول الصلاة بالمعنى الذي نقلت إليه، وهو ما يسمَّى بفعل التأثُر بالقول في نظرية أفعال الكلام.

أما دلالة(الإتيان) فقد توعَّد الله– تعالى – الذين يأتون الصلاة، بصورة الصلاة من الحركات، والألفاظ مع

السهو عن معنى العبادة وسرها، بقوله:﴿ فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ، الَّذِينَ هُمْ يُرَاءُونَ، وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ﴾(الماعون، الآيات من4- 7)، فسمَّاهم مصلين لأنهم أتوا بصورة الصلاة، لا بمعناها، كما وصفهم بالسهو عن الصلاة الحقيقية التي يتوجَّه فيها العبد بكافة حواسه وجوارحه، خشية لله وشعوراً بعظمة سلطانه (مرسي، 2002م، صفحة 30) .

فالتعبير بالإقامة دون الأداء تلازم؛ لأن الإقامة فعلها في الوقت المحدد لها والقيام هو بعض أركان الصلاة "والقيام حقيقة من المصلي لا من الصلاة " (أبوحيان، د. ط، صفحة ج1، 61)، والصلاة في معنى الشرع: "هي الخضوع بهيأة مخصوصة، ودعاء مخصوص، وقراءة وعدد وأوقات" (عاشور، تفسير التحرير والتنوير، 1984م- 1404هـ، صفحة ج1، 234) .

أما في الحث على إخراج الزكاة فدلالة(الإتياء أقوى من الإعطاء) (السيوطي، 2006م) وتكمن قوته في إثبات مفعوله؛" لأن الإعطاء له مطاوع، فيقول: أعطاني فعطوت ولا يقال في الإتياء: آتاني فآتيت، وإنما يقال: آتاني فأخذت، والفعل الذي له مطاوع أضعف في إثبات مفعوله من الذي لا مطاوع له" (الزوبعي، 1995م، صفحة 21)، وفي التركيب(يؤتون الزكاة) اقتران لفظ(الإيتاء) بالزكاة؛ لأن الإيتاء هو الإعطاء، وهو مستعار للإنعام بالحالة النافعة لأن شأن الإعطاء أن يكون تمكينًا بالمأخوذ المحبوب، ومما يؤيد ذلك قوله :-ﷻ-﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾(آل عمران، الآية: 92) .

فالإيتاءُ يكون طواعية، واعتراف بحق الله- تعالى - في الأموال، أما العطاء فقد يكون بالإكراه، وليس اعترافًا لأحد في المال المُعطَى، ومنه قوله: - تعالى - ﴿ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾(التوبة، الآية: 29)، والزكاة: هي المال المبذول لوجه الله-تعالى -، فالزكاة أداء المال وقد جبلت النفوس على الشح، فإطلاق لفظ الزكاة(الدَّال) بهذا التخصيص صار مصطلحاً على هذا المعنى(المدلول) وملازماً له وهو الحاضر في الأذهان، حتى تُنوسي المعنى اللغوي وهذا ضرب من التطوُّر الدلالي.

ودلالة اقتران المدلولين الصلاة والزكاة إنَّ الصلاة حق الله لأنها تشتمل على توحيده وتمجيده، والثناء عليه، والإنفاق هو الإحسان للمخلوقين وهو حق العباد فالصلاة والزكاة كلاهما مفروض وواجب (الصابوني، 1996م، صفحة ج1، 22)، مما جعلهما مقترنين؛ فلم يخل ذكر الصلاة في القرآن الكريم من قرن الزكاة، الأمر الذي جعل سيدنا أبا بكر- رضي الله تعالى عنه- يقاتل المرتدين عن دفع الزكاة، فقال لسيدنا عمر- رضي الله تعالى عنهما-:" لأقاتلَنَّ من فرَّق بين الصلاة والزكاة " (عاشور، تفسير التحرير والتنوير، صفحة ج29، 287)، " فكثيراً ما يعقب ذكر الصلاة بذكر الزكاة لكثرة التآخي بينهما في آيات القرآن" (عاشور، تفسير التحرير والتنوير، صفحة ج18، 13).

ومن ذلك ألفاظ تتعلق بعالم الغيب لم تكن العرب تعرف مدلولاتها، مثل:الحاقَّةُ القارعةُ الطامَّةُ، الصاخَّةُ...، تفيد مجملا ليس له علاقة بالأحكام التكليفية العملية قد فسّرها القرآن الكريم تفسيراً مقترنا بكل منها، مثال على ذلك:﴿الْقَارِعَةُ، مَا الْقَارِعَةُ وَمَا أَدْرَاكَ مَا الْقَارِعَةُ، يَوْمَ يَكُونُ النَّاسُ كَالْفَرَاشِ الْمَبْثُوثِ...﴾(القارعة، الآيات من1- 4) فصار بذلك كل لفظ منها مصاحباً ليوم البعث الذي لم يكن معروفا لدى العرب في الجاهلية، وارتبط اللفظ بهذه الدلالة في أذهان المسلمين بعد مجيء الإسلام.

والأصوليون عندما يستعملون هذه الألفاظ (المصطلحات) سواء تلك الألفاظ التي جاء بها الإسلام ولم تكن معروفة لديهم واقترنت بها معان خاصـــــة، أم التي نقلت من معانيها اللُّغوية إلى معان أخرى تلازمها، فإنَّهم يشيرون إلى التطوُّر الدلاليّ التداولي لبعض ألفاظ اللغة.

ففي لفظ (الصلاة) تغيُّر في الدلالة والاستعمال، حيث نقل من معناه اللُّغوي (الدعاء) إلى معنى شرعي صار مقترنًا بتلك الأفعال والأقوال المخصوصة؛ أي: هيئة الصلاة بما يصاحبها من شروط وأركان، ابتداء بتكبيرة الإحرام، وانتهاء بالسلام، وكذلك ألفاظ العبادات بتعريفاتها المختلفة وما تشتمل عليه من شروط وأركان.

ومن التراكيب التي جاءت مع الإسلام ويقصد بها معان بذاتها، حيث يختلُّ المعنى إذا حذف لفظ أو ألفاظ من تلك العبارات والجمل، أو ينصرف المعنى إلى غير المراد منها مثال ذلك: ألفاظ الشهادتين: أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدًا رسولُ الله، الاستعاذة: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم، سبحان الله، ما شاء الله، حسبي الله.

ومنه أفعال نحتتها العرب من مركَّبات، فتحفظ ولا يقاس عليها كبســـمل؛ إذا قال: بســـم الله الرحمن الرحيم، وحوقل إذا قال: لا حول ولا قوة إلا بالله، وطبلق إذا قال: أطال الله بقاءك" (الحملاوي، 1965م، صفحة 37).

يتمثَّل البعد التَّداولي للألفاظ الإسلامية وبخاصة المركَّبة منها في مفهومها القضوي الذي يفهم من ضمِّ مفرداتها في علاقات إسنادية، مضافًا إلى ذلك القوة الإنجازيَّة الحرفيَّة بمختلف الصيغ الأسلوبية, ويستكمل ذلك ما يضفيه الاستعمال من إيحاءات يستمدُّها من خارج اللغة، وبذا يتحقَّق فعل التأثُّر بالقول، وذلك هو قصد المشرِّع من نقل دلالة اللفظ من الوضع إلى الاستعمال.

المبحث الثالث: الأبعاد الدلالية والتداولية للألفاظُ والتراكيب الواردة في الحديث

ورد عن الرسول ﷺ تراكيب ارتبطت ألفاظها بمدلولاتها، قيل لم تُسمع من غيره؛ فتداولها الناس من بعده، أمثلتها: "مَاتَ حَتْفَ أَنْفِهِ" و"لَا يَنْتَطِحُ فِيهَا عَنْزَانِ" و"اَلْآنَ حَمِيَ اَلْوَطِيسُ" و"لَا يُلْدَغُ اَلْمُؤْمِنُ مِنْ جُحْرٍ مَرَّتَينِ" و" اَلْحَرْبُ خُدْعَةٌ" و" إِيَّاكُمْ وخَضْـرَاءُ اَلدِّمَنِ" (الســيوطيّ، 1987م، صــفحة 302) ، "إِنَّ مِنَ اَلْبَيَانِ لَسِــحْرًا" (الميداني، 1428هـ/ 2007م، صــفحة ج1، 13، .(1))، و" اَلْيَدُ اَلْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ اَلْيَدِ اَلسُّــفْلَى" (الميداني، مجمع الأمثال، 1428هـ- 2077م، صفحة ج3، 437، (4656)).

ذكر الجاحظ أن للرسول ﷺ بعض العبارات المتلازمة التي لم يسبقه إليها عربيّ ولا شاركه فيها أعجميّ، ولم تسند لأحد، مما صار مستعملًا، ومثلًا سائرًا منه: "يَا خَيْلُ اِرْكَبِي"، و" كُلُّ اَلصَّـيْدِ فِي جَوْفِ اَلْفَرَا" (الجاحظ أ.، 1998م، صفحة ج2، 15، 16) .

أهم النتائج:

1. كان للقرآن الكريم أثرٌ كبيرٌ في تطوُّر حياة العرب، الاجتماعية، والعقلية والدينية.
2. أحدث القرآن الكريم والحديث النبويّ تطوُّرًا هائلًا في لغة العرب بما أمدَّاها به من الألفاظ والمفاهيم المستحدثة، أو تلك التي غُيِّرت مدلولاتها، أو التي أُهمل استعمالها لاستهجانها وعدم تماشيها مع تعاليمه السمحة.
3. يعتمد التطوُّر الدلالي للألفاظ الإسلامية على الاستعمال منطلقًا من الوضع.
4. يختلف التطوَّر الدَّلاليّ للألفاظ الإسلامية سموًّا وانحطاطًا بما يترتَّب عليه من إصلاح شأن أتباعه في الدُّنيا للفوز برضا الله في الآخرة، لذا بقيت محافظة على مدلولاتها حتَّى زماننا هذا.

قائمة المصادر والمراجع:

القرآن الكريم برواية حفص.

1. إبراهيم أنيس، دلالة الألفاظ، مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة، 1984م، ط5.
2. أحمد الحملاوي، شذا العرف في فن الصرف، مصطفى البابي الحلبي بمصر، ط 16، 1965م.
3. أحمد امحمد جمعة، المتلازمات اللفظية بين الدَّلالة والتداولية "كتاب مجمع الأمثال للميدانيّ أنموذجاً" أطروحة دكتوراه مرقونة، كلية اللغات، جامعة طرابلس، 2017م .
4. أحمد مختار عمر، علم الدلالة، عالم الكتب، القاهرة، ط6، 2006م.
5. أبوحيان الأندلسي(محمد بن يوسف)، البحر المحيط، دار الفكر، بيروت– لبنان 1992م
6. استيفن أولمان، دور الكلمة في اللغة، تر: كمال بشر، د. ت، د. ط .
7. توفيق محمد شاهين، المشترك اللغوي، مكتبه وهبه، القاهرة، د. ط، 1980.
8. الثعالبي(أبومنصور عبدالملك محمد بن إسماعيل)، فقه اللغة وأسرار العربية، تح محمد إبراهيم سليم، مكتبة القاهرة، د. ط، 1995م .
9. الجاحظ(أبو عمرو عثمان بن بحر)، البيان والتبيين، تح: عبدالسلام هارون مكتبة الخانجي القاهرة، ط7، 1998م.
–الحيوان، تح: فوزي عطوى، دار صعب، بيروت– لبنان، د. ت، د. ط، مج1.
10. الخطيب التبريزي(يحي بن محمد بن علي الخطيب)، تهذيب إصلاح المنطق تح: فخر الدين قباوة، دار الآفاق، بيروت– لبنان، 1998م.
11. رجب عبدالجواد إبراهيم، دراسات في الدلالة والمعجم. دار غريب القاهرة 2001م.
12. زكي الدين شعبان، أصول الفقه الإسلامي، دار الكتاب الجامعي، القاهرة.
13. زياد عز الدين العوف، العرب والعربية(مقاربة لغوية– اجتماعية)، مجلة جامعة سبها(العلوم الإنسانية) مج2،ع2، 2003م.
14. السيوطي(جلال الدين عبدالرحمن)،الإتقان في علوم القرآن، مكتبة الصفا القاهرة، 2006م.
- المزهر في علوم اللغة وأنواعها، تح: محمد جاد المولى وآخرين، المكتبة العصرية، بيروت– لبنان، د. ط، 1987م
15. طالب محمد الزوبعي، ظاهرة الترادف في ضوء التفسير البياني، منشورات جامعة قاريونس، بنغازي، 1995م.
16. ابن عاشور(محمد الطاهر)، تفسير التحرير والتنوير، الدار التونسية للنشر 1984م.
17. عبدالجليل عبدالرحيم، لغة القرآن الكريم، مكتبة الرسالة الحديثة، عمان – الأردن، 1981م.
18. عبدالغفَّار هلال، علم اللغة بين القديم والحديث، ط4، 1423هـ/ 2002م .
19. علي عبدالواحد وافي، فقه اللغة، نهضة مصر، ط3، 2004م.
20. الغرناطي(أبوالقاسم محمد بن أحمد بن جزيّ الكلبيّ)، التسهيل لعلوم التنزيل الدار العربية للكتاب، د ط، د ت .
21. ابن فارس(أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا الرازي)، الصاحبي في فقه اللغة العربية ومسائلها وسنن العرب في كلامها، تح: عمر فاروق الطبَّاع، مكتبة المعارف، بيروت، 1414هـ، 1993م.
22. كمال الدين عبدالغني مرسي، مراعاة النظير في كلام الله العليّ القدير، دار المعرفة الجامعية، 2002م.
23. محمد فؤاد عبدالباقي، المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم، دار إحياء التراث العربي، بيروت– لبنان، د. ط، د. ت.
24. محمد فتحي الدريني، المناهج الأصولية، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط3 1997م.
25. محمد علي الصابوني، صفوة التفاسير، دار السلام، 1996، مج1.
26. محمود السعران، علم اللغة(مقدِّمة للقارئ العربي)، دار الفكر العربي، القاهرة. 1420هـ/ 1999م.
27. ابن منظور(أبوالفضل جمال الدين محمد بن مكرم)، لسان العرب، دار إحياء التراث العربي، بيروت– لبنان، ط2، 1977م.

28. الميدانيّ(أبوالفضل أحمد بن محمد)، مَجمَع الأمثال، تح: محمد أبو الفضل إبراهيم، المكتبة العصرية، صيدا- بيروت، 1428هـ/ 2007م.